المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 97 بتاريخ 29 يوليوز 2024
بشأن إقصاء متنافس من طلب عروض لعدم إيداعه شهادة تثبت بأنه في وضعية قانونية إزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من شركة «.....» بتاريخ 23 ماي 2024 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية لجماعة ..... المتوصل بها بتاريخ 15 يوليوز 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 يوليوز 2024،

أولا : المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، عرضت الشركة المشتكية أنها شاركت في طلب العروض رقم 2024/...../01 المعلن عنه من طرف جماعة ..... إقليم .....، وتم إقصاء عرضها بحجة عدم تقديمها شهادة مسلمة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأنها في وضعية قانونية إزاء هذا الأخير وذلك بالرغم من أنها قامت بتقديم شهادة مسلمة من لدن نفس الهيئة توضح عدد الأجراء المصرح بهم والذي لا يتجاوز 200 أجير كما هو منصوص عنه في نظام الاستشارة، كما طالبت الشركة المشتكية باسترداد قيمة الضمانة المالية المؤقتة.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية السالفة الذكر، بواسطة الرسالة رقم 262-24 بتاريخ 03 يونيو 2024، أوضح رئيس جماعة ..... إقليم ..... في مراسلته الجوابية رقم 437/2024 المتوصل بها بتاريخ 15 يوليوز 2024، أن لجنة طلب العروض قررت خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 06 مارس 2024، إقصاء عرض الشركة المشتكية بسبب عدم تقديمها لشهادة مسلمة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأنها في وضعية قانونية إزاء هذا الأخير كما هو منصوص عليه في نظام الاستشارة.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن شركة «.....» طعنت في مشروعية قرار إقصاء عرضها من طلب العروض رقم 2024/...../01 المعلن عنه من طرف جماعة ..... إقليم ..... ومصادرة الضمان المؤقت؛

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر لجنة طلب العروض المؤرخ في 06 مارس 2024 يتبين أن قرار إقصاء عرض الشركة استند على عدم تقديم الشركة المشتكية لشهادة مسلمة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأنها في وضعية قانونية إزاء هذا الأخير؛

وحيث إن المادة 6 من نظام الاستشارة تنص على ضرورة تقديم المتنافس لشهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من لدن أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي تثبت بأنه في وضعية قانونية إزاء الهيئة المعنية، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 28 و43 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحيث إن المشتكية قامت بتقديم شهادة توضح عدد الأجراء المصرح بهم من دون أن يقدم شهادة توضح وضعيتها القانونية إزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المطلوبة قانونا؛

وبناء عليه، فإن قرار لجنة طلب العروض بإبعاد عرض الشركة من مسطرة طلب العروض ومصادرة الضمان المؤقت يعتبر سليما من الناحية القانونية؛

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار لجنة طلب العروض بإقصاء عرض الشركة من المشاركة في طلب العروض موضوع الشكاية ومصادرة الضمان المؤقت مشروع، وأن الشكاية غير مرتكزة على أساس قانوني سليم.